

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 240 @ المَذْكُورِ بِإِلَّا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ بِإِنَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ تَيْنِ .
 (91 و 777) . مَثَلًا إِذَا غَسَلَ الْغَسَّالُ الثِّيَابَ وَعَلَّقَهَا فِي دُكَّانِهِ
 ثُمَّ تَرَكَ ابْنَهُ أَخِيهِ لِأَجْلِ الْخِفْطِ وَذَهَبَ فَسُرِقَتِ الثِّيَابُ مِنْ
 الدُّكَّانِ حِينَئِذٍ نَزَلَ مَثَلًا ابْنُ الْأَخِ إِلَى سِرْدَابِ الدُّكَّانِ فَإِنْ
 كَانَ ابْنُ الْأَخِ أَجِيرَ الْغَسَّالِ وَتَلَامِيذُهُ وَكَانَ بِالْغَا أَوْ صَبِيًّا
 مَاؤُذُونًا يُنْظَرُ : فَإِذَا كَانَتِ الثِّيَابُ فِي حَالَةٍ أَنْزَلَهَا تُرَى مِنْ
 السِّرْدَابِ لَا يَلْزِمُ الصَّامَانَ عَلَى ابْنِ الْأَخِ وَلَا عَلَى الْغَسَّالِ .
 وَعَدَمُ لُزُومِ الصَّامَانَ عَلَى الْغَسَّالِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْزَلَهُ حَفِظَ
 الثِّيَابَ بِأَمِينِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ وَبِأَمِينِهِ عَلَى الْإِلَاطِ لِقَوْلِهِ
 لِلْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَتْهُ الْمَجْلَسَةُ كَمَا أَنَّ عَدَمَ تَرْتُّبِ
 الصَّامَانَ عَلَى ابْنِ الْأَخِ نَشَأَ عَنْ أَنْزَلَهُ يَرَى الثِّيَابَ مِنَ الْمَحِلِّ
 الَّذِي نَزَلَ فِيهِ وَلَمْ يَتَرُكْ الْخِفْطَ . وَإِذَا كَانَتِ الثِّيَابُ لَا
 تُرَى مِنَ الْمَحِلِّ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ لَزِمَ الصَّامَانَ عَلَى ابْنِ الْأَخِ
 فَقَطْ ؛ لِأَنْزَلَهُ تَرَكَ الْخِفْطَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزِمُ الصَّامَانَ
 عَلَى الْغَسَّالِ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مَحْجُورًا ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَحْجُورَ
 لَا يُؤْخَذُ عَلَى اسْتِهْوَلاكِ وَتَضْيِيعِ الْوَدِيعَةِ (جَامِعُ أَحْكَامِ
 الصَّغَارِ) وَقَدْ مَرَّ إِيضًا حُجُّهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (776) . اخْتِلَافُ
 الْفُقَهَاءِ فِي الْأَمِينِ وَالْقَوْلُ الَّذِي اخْتَارَتْهُ الْمَجْلَسَةُ : هَلْ
 إِنَّ وَجُودَ هَذَا الْأَمِينِ فِي عِيَالِ الْمُسْتَوْدَعِ شَرْطُ ؟ . بَيَانُ
 اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ وَجُودَ هَذَا الْأَمِينِ
 فِي عِيَالِ الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ فِي مَنْزِلَةِ عِيَالِهِ شَرْطُ . مَثَالُ عَلَى
 الْإِبْنِ فِي عِيَالِ أَبِيهِ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ بِوَاسِطَةِ
 ابْنِهِ الْأَمِينِ الْبَالِغِ أَوْ الصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ الْمَوْجُودِ فِي
 عِيَالِهِ فَبِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أَعْطَى الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ ابْنَهُ
 الْمَوْجُودَ فِي عِيَالِهِ وَالْغَائِبَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ عَيْنُ الْبِلَادِ
 لِأَجْلِ الْخِفْطِ وَادَّعَى ابْنُهُ أَنْزَلَهُ سَلَّمَهَا إِلَى ذَاكَ الشَّخْصِ
 الْحَاضِرِ فَقَالَ قَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ بِأَنْزَلَهُ أَعْطَاهَا الْإِبْنُ الْمَرْقُومَ

لِذَاكَ الشَّخْصِ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ . وَكَأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ يَجْعَلُ
الابْنَ الْمَرْقُومَ مَحِلَّهُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ وَالْبَيْحُ) .
وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَوْدَعُ بِأَنْزَعَهُ أُعْطِيَ الْوَدِيعَةَ
أَمِينَهُ ابْنَهُ ذَلِكَ الْمَوْجُودَ فِي عِيَالِهِ وَبَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ الابْنَ
تَوُفِّيَ وَكَانَ الْأَبُ وَارِثًا لَهُ تَضَمَّنُ الْوَدِيعَةُ مِنْ تَرَكَّتِهِ .
مِثَالُ عَلَى مَنَزَلَةِ عِيَالٍ : إِذَا آجَرَ شَخْصٌ غُرْفَةً مِنْ غُرْفِ بَيْتِهِ
إِلَى شَخْصٍ آخَرَ وَسَلَّم الْوَدِيعَةَ إِلَى هَذَا الْمُسْتَأْجِرِ يُنْظَرُ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْجَرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ مَفَاتِيحُ عَلَى حِدَةٍ وَكَانَ
يَدْخُلُ كُلُّ مَنِ هُمَا بِإِلَا مَانِعٍ إِلَى مَحَلِّ إِقَامَةِ الْآخَرِ كَانَ
الضَّمَانُ غَيْرَ لَازِمٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُسْتَأْجِرَ فِي مَنَزَلَةِ عِيَالِ
الْمُسْتَوْدَعِ . وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ مَنِ هُمَا مِفْتَاحُ عَلَى حِدَةٍ لَزِمَ
الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُسْتَأْجِرَ لَيْسَ فِي عِيَالِ
الْمُسْتَعِيرِ وَلَا فِي مَنَزَلَةِ عِيَالِهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) .
وَنَظَرًا لِقَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ : هَذَا إِذَا دَفَعَ الْمُسْتَوْدَعُ
الْوَدِيعَةَ لِشَخْصٍ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ عِنْدَ هَلاَكِهَا
وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ أَمِينَهُ . رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (272)
بِخُصُوصِ تَعْرِيفِ الْعِيَالِ . وَعِنْدَ الْبَعْضِ الْآخَرِ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَتَى
حَفِظَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ أَمِينٍ لَهُ يَجُوزُ هَذَا
الْحِفْظُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَمِينُ فِي عِيَالِهِ وَنَظَرًا لِهَذَا
الْقَوْلِ فَلِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ بِوَاسِطَةِ وَكِيلِهِ
الْأَمِينِ وَشَرِيكِهِ مُفَاوَضَةً أَوْ عِنَانًا ، وَالْحَاصِلُ بِوَاسِطَةِ مَنْ
يَأْتِي تَمِينُهُ عَلَى حِفْظِ مَالِ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَكِيلُ مَثَلًا فِي
عِيَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْحِفْظَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ كَحِفْظِ الْمُسْتَوْدَعِ
مَالِ نَفْسِهِ فَلَا يَجِبُ وَلَا يَلْزَمُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ .